

## ضوابط عامة

### المستفيد:

- ١- شركات المساهمة (مساهم – ممثل عن شخصية اعتبارية) ومن تشكيل مجلس الإدارة.
- ٢- شركات الأشخاص (الشركاء المتضامنين والمديرين).
- ٣- شركات ذات المسؤولية المحدودة (شريك – ممثل عن شخصية اعتبارية) ومدير.
- ٤- شركات الشخص الواحد
  - طبيعي: مالك (مؤسس) الشركة فقط.
  - اعتباري: مالكي الشخصية الاعتبارية وأن يكون مدير له حق الإدارة والتوقيع.
- ٥- المنشأة الفردية: صاحبها فقط.

### عدد المستفيدين:

- ١- في حال حصول الشركة على نسبة من ٣٠% حتى ٥٠% يكون لها الحق في الحصول على عدد ٢ إقامة.
- ٢- في حال حصول الشركة على نسبة من ٥٠% حتى ٧٥% يكون لها الحق في الحصول على عدد ٤ إقامة.
- ٣- في حال حصول الشركة على نسبة من ٧٥% حتى ٩٠% يكون لها الحق في الحصول على عدد ٦ إقامة.
- ٤- في حال حصول الشركة على نسبة أكثر من ٩٠% يكون لها الحق في الحصول على عدد ٨ إقامة.

### مدة الإقامة

- يتم منح الإقامة خلال السنة الأولى لمدة عام من تاريخ موافقة الجهات المعنية (للشركات المؤسسة حديثاً).
- يتم تجديد الإقامة وفقاً للمهلة الممنوحة للشركة بعد إثبات جديتها من خلال لجنة موقف تنفيذي (تُشكل بقرار من السلطة المختصة).
- يتم منح أو تجديد الإقامة لمدة خمس سنوات أو مدة مجلس الإدارة أو مدة عقد سند الحياة أو مدة الشركة (أيهما أقل) بعد تحديد تاريخ بدء النشاط أو الإنتاج بحسب الأحوال.

■ عدد ١٢ قطاع صناعي

- ١- عربات السكك الحديدية
- ٢- صناعة السيارات وقطع الغيار
- ٣- صناعة المسبوكات وصب المعادن
- ٤- صناعة إطارات السيارات
- ٥- صناعة بطاريات السيارات الكهربائية
- ٦- صناعات مواد البناء الحديث
- ٧- البتروكيماويات ومشتقاتها
- ٨- صناعة المادة الفعالة للأدوية
- ٩- صناعة الأدوية والأجهزة والمعدات الطبية
- ١٠- المنسوجات والملابس واكسسواراتها
- ١١- صناعة أنظمة الطاقة الشمسية الكهروضوئية
- ١٢- صناعة الحاصلات الزراعية والأغذية

■ عدد ٣ قطاعات خدمية

- ١- تموين السفن والخدمات البحرية
- ٢- اللوجستيات وخدماتها
- ٣- مراكز البيانات الالكترونية

رأس المال (المسدد أو شهادة إيداع بنكي أو شهادة صادرة من مراقب حسابات الشركة تفيد سداد رأس المال بخزينة الشركة (مرفق به إيصال الإيداع بالخبزينة).

- ١- يقتصر حق منح وتجديد الإقامة للمنشأة الفردية لصاحبها بشرط قيام المنشأة بوضع وديعة مجمدة لمدة عام بمبلغ وقدره ٢٠٠٠٠٠٠ مائتان ألف دولار أمريكي بأحد البنوك كما يتعهد البنك بعدم صرف الوديعة إلا بموجب خطاب من الهيئة وذلك بعد التأكد من مزاولة المنشأة للنشاط وعلى ألا يقل رأس مال المنشأة الفردية عن ١٠٠ ألف جنيه مصري.
- ٢- يقتصر حق منح وتجديد الإقامة لشركة الشخص الواحد (شخص طبيعي) على مؤسسها (مالكها) بشرط تقديم شهادة بنكية تفيد وضع وديعة مجمدة لمدة عام بمبلغ وقدره ٢٠٠٠٠٠٠ مائتان ألف دولار أمريكي بأحد البنوك كما يتعهد البنك بعدم صرف الوديعة إلا بموجب خطاب من

الهيئة وذلك بعد التأكد من مزاولة الشركة للنشاط وعلى ألا يقل رأس مال الشركة عن ٥٠ ألف جنيه مصري.

- ٣- يشترط لمنح وتجديد الإقامة تقديم شهادة إيداع بنكي تفيد وجود رصيد نقدي باسم الشركة بما يعادل الحد الأدنى من إحدى الفئات (على الأقل) أو شهادة صادرة من مراقب حسابات الشركة تفيد سداد رأس المال بخزينة الشركة (مرفق به إيصال الإيداع بالخزينة).
- ٤- بالنسبة للشركات المساهمة يتم الاستعاضة عن الشهادة البنكية بالمبالغ المؤداة المؤشر بها بالسجل التجاري على أن تعادل الحد الأدنى لإحدى الفئات (على الأقل) بما لا يجاوز رأس مال الشركة.

#### عدد العمالة:

- يتم تقديم خطاب تأمينات (برينت تأمينات) باسم الشركة حديث عن العام الحالي متضمن عدد إجمالي العمالة المؤمن عليها.